أثر الإعجاز التشريعي
في مواجهة الإلحاد

The impact of the legislative Miracle
in the face of Atheism

أ.م.د. ابراهيم عبد الرحيم ربابعة
جامعة الوصل/ دبي
Assistant professor dr. Ibrahim abd-al raheem rababah

أ.م.د. اسماعيل مخلف خضير
كلية الآداب / الجامعة العراقية
Assistant professor dr. Ismael mukhlif khudair

الملخص

يأتي البحث بضمن المحور الأول الخاص بالتحديات الفكرية والدعوية وموضوعه (أثر الإعجاز التشريعي في مواجهة الإلحاد): وهو موضوع جد خطير وانتشاره عجيب

ومن أسباب اختيار البحث مواجهة الآثار المدمرة للإلحاد على الفرد والمجتمع والتي تسعى لتفكيك الأسرة وهدم نظامها وتحويل المجتمعات الى مجتمعات شبيهه بمجتمع الغابة، وكذلك تعريف المجتمع بما يدعو إليه الإلحاد من الفساد الأخلاقي وتشجيع المثلية وغيرها من الأمور القبيحة.

ويهدف البحث: إثبات أن الإعجاز التشريعي فيه الرد على الملحدين؛ حيث إنّ التشريعات التي جاء بها القرآن منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان؛ كما أنها عالجت القضايا المستعصية في العبادات والمعاملات والبيوع وغيرها الكثير والذي يدل بمجمله على أن الذي وضع هذه القوانين هو رب العالمين العارف بمصالحهم .

ومعلوم أن الإعجاز التشريعي يمتاز بميزات جعلته يرتقي فوق كل التشريعات القانونية الدولية، فهو مواكب للأحداث ويراعي المصالح فهو ذو أهمية بالغة ومما يؤكد ذلك: إقرار الجهات القانونية العلمية في العالم بجدارته واعتماده بأن يكون مصدراً قانونياً مهماً وأكد هذه الحقيقة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن عام ١٩٣٨م، وكذلك مؤتمر المحامين في لاهاي عام ١٩٤٨م.

Abstract

The impact of the legislative miracle in the face of atheism

The aim of the research: To prove that the legislative miracles is a response to atheists, as the legislations that the Qur’an came up with more than a thousand and four hundred years ago are flexible and valid for every time and place and dealt with intractable issues of worship, transactions, sales and many other things, indicating that the one who instituted these laws is the Lord of the worlds who knows their

الكلمات الافتتاحية: أثر – اعجاز – تشريعي – مواجهة – الالحاد

The impact- of legislative- miracle un the Face of atheism

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين .. مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل إلى المكلفين؛ لهدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، أحمده على جزيل نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن المولى – عز وجل – سخّر لعباده كل ما في الكون من مخلوقات ونعمٍ إلهية فهو الذي خلق السموات والأرض وخلق لهم الأنعام وأنزل الغيث من السماء وزينها بالنجوم وأرسى الجبال في الأرض وأجرى فيه الأنهار في نظام عجيب، قال تعالى «وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهَّ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ اللهَّ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النحل:١٨) نعم الله على عباده وإحسانه لهم لا حصر لها فالإنسان يتقلب في نعمه تبارك وتعالى في هذه الحياة، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَّ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللهَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ) (لقمان:٢٠) .

لم يعد من السهل هذه الأيام تربية النشء على الإسلام الحق من دون تلوّث هذا النشء ولو شيئاً يسيراً، فالمدارس ووسائل التواصل والأخلّاء والأقارب الذين لا يملكون تصوراً واضحا للإسلام قد يساعدون في الانحراف.

وأما من جانب بعض المسلمين ضعاف الإيمان الذين يعبدَون الله على حرف؛ قد تصيبه رياح الإلحاد فينزلق في براثن الجاهلية، وأمّا المسلم الحقيقي المتحصن بالكتاب والسنة فعليه الحذر من الرضى عن الملاحدة ولو كانوا أولي قربى؛ لأن النار من مستصغر الشرر.

لذلك فقد عقدنا العزم على المشاركة في مؤتمر كلية الإمام الأعظم – رحمه الله– الجامعة الدولي الموسوم (الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة) وجاء بحثنا تحت عنوان: (أثر الإعجاز التشريعي في مواجهة الإلحاد) ويأتي ضمن المحور الأول التحديات الفكرية والدعوية: وهو موضوع جد خطير وانتشاره عجيب

ومن أسباب اختيار البحث: بيان مواجهة الآثار المدمّرة للإلحاد على الفرد والمجتمع والتي تسعى لتفكيك الأسرة وهدم نظامها وتحويل المجتمعات الى مجتمعات شبيهه بمجتمع الغابة وكذلك الإلحاد يدعوا الى نشر الفساد الأخلاقي وتشجيع المثلية وغيرها من الطوام.

ويهدف البحث: إلى إثبات أن الإعجاز التشريعي فيه كل ما يمكن أن يُرد به على الملاحدة؛ حيث إنّ التشريعات التي عالجها القرآن متنوعة وشاملة لكل مناحي الحياة، وكل ذلك يؤكد أنّ هذه التشريعات مصدرها الوحي وهي ليست من صنع البشر؛ فالله وحده الذي يعلم صالح الإنسان ويقدّر ما يصلح له، وهناك دراسات سابقة في الموضوع إلّا أن هذا البحث جاء مغايرا لها من عدة أمور تتضح من خلال خطة

ومضمون البحث ومن هذه الدراسات.

الإلحاد أسبابه طبائعه مفاسده أسباب ظهوره علاجه؛ محمد الخضر حسين (١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦م - ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م) عالم دين تونسي من أصل جزائري، تولى مشيخة الأزهر من ١٩٥٢ - ١٩٥٤.

الإلحاد وسائله وخطره للدكتور صالح سندي؛ ين فيه حقيقة الإلحاد، وأسبابه، ووسائل نشره، وكيفية مواجهته.

أنواع الإلحاد نظرة مجملة علي حمزة زكريا؛ عطي القارىء لمحة شبه وافيه حول الإلحاد و أنواعه و نماذج من تابعيه و الردود العقلية و العلمية عليهم

كهنة الإلحاد الجديد د. هيثم طلعت يُعدّ من أهم الكتب في نقد أُسس كهنة الإلحاد الجديد، وضبط الضروريات العقلية التي تنير طريق الهداية لكل باحث عن الحق.

ميليشيا الإلحاد عبدالله صالح العجيري، يتضمن مدخلاً موجزاً للتعريف بالظاهرة الإلحاد ية الجديدة، وإطلاع المتلقي على أهم سماتها وخصائصها.

واقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وذكرنا فيها بعد حمد الله والصلاة على نبيه سبب اختيار البحث ومنهجه وأهميته والدراسات السابقة وخطته.

المبحث الأول: الإعجاز التشريعي: معناه وفائدته

المبحث الثاني: الإلحاد أسبابه وبيان مخاطرة

المبحث الثالث: نماذج من الإعجاز التشريعي

ثم الخاتمة وثبت المصادر والمراجع.

وختاماً لعلنا بذلنا جهداً متواضعاً في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله الحمد في الأولى والآخرة، وما وجد فيه من خطأ أو زلل أو سهو فمن انفسنا والشيطان ونستغفر الله لذلك.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول: الإعجاز التشريعي: معناه وفائدته

المطلب الأول: معنى الإعجاز

قال ابن فارس: (عَجَزَ) الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ، وَالْآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ.

فَالْأَوَّلُ عَجِزَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْجِزُ عَجْزًا، فَهُوَ عَاجِزٌ؛ أي ضَعِيفٌ. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْعَجْزَ نَقِيضُ الْحَزْمِ فَمِنْ هَذَا لِأَنَّهُ يَضْعُفُ رَأْيُهُ. وَيَقُولُونَ: « الْمَرْءُ يَعْجِزُ لَا مَحَالَةَ». وَيُقَالُ: أَعْجَزَنِي فُلَانٌ، إِذَا عَجِزْتُ عَنْ طَلَبِهِ وَإِدْرَاكِهِ[1]

وجاء في الصحاح: والعَجْزُ: الضعف. تقول: عَجَزْتُ عن كذا أعْجِزُ بالكسر عَجْزاً ومَعْجِزَةً ومعجزة ومعجزاً بالفتح؛ أيضا على القياس، وفي الحديث: « لا

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤/ ٢٣٢

تلبثو بدار معجزة «[1]؛ أي: لا تقيموا ببلدة تَعجِزون فيها عن الاكتساب والتعيُّش، وعَجَزَت المرأة تَعْجُزُ بالضم عجوزاً؛ أي صارت عجوزاً[2].

وقال ابن منظور: العَجْزُ: نَقِيضُ الحَزْم، عَجَز عَنِ الأَمر يَعْجِزُ وعَجِزَ عَجْزاً فِيهِمَا؛ وَرَجُلٌ عَجِزٌ وعَجُزٌ: عاجِزٌ، ومَرَةٌ عاجِزٌ: عاجِزَةٌ عَنِ الشَّيْءِ؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي، وعَجَّز فلانٌ رَأْيَ فُلَانٍ إِذا نَسَبَهُ إِلى خِلَافِ الحَزْم كأَنه نَسَبَهُ إِلى العَجْز، وَيُقَالُ: أَعْجَزْتُ فُلَانًا إِذا أَلفَيْتَه عاجِزاً. والمَعْجِزَةُ: من العَجْزُ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ المَعْجِزُ والمَعْجَزُ، الْكَسْرُ عَلَى النَّادِرِ وَالْفَتْحُ عَلَى الْقِيَاسِ لأَنه مَصْدَرٌ. والعَجْزُ: الضَّعْفُ، تَقُولُ: عَجَزْتُ عَنْ كَذَا أَعْجِز[3].

الإعجاز اصطلاحاً: حد الإعجاز: هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر، ويعجزهم عن معارضته[4].

وعرفه المناوي: الإعجاز: في الكلام، تأديته بطريق أبلغ من كل ما عداه من الطرق[5].

أمّا المعجزة فقد عرفها السيوطي بقوله: الْمُعْجِزَةَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مقرون بالتحدي سالم عن الْمُعَارَضَةِ وَهِيَ إِمَّا حِسِّيَّةٌ وَإِمَّا عَقْلِيَّةٌ وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ حِسِّيَّةً لِبَلَادَتِهِمْ وَقِلَّةِ بَصِيرَتِهِمْ وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَقْلِيَّةٌ لِفَرْطِ ذَكَائِهِمْ وَكَمَالِ أَفْهَامِهِمْ وَلِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى صَفَحَاتِ الدَّهْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خُصَّتْ بِالْمُعْجِزَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ لِيَرَاهَا ذَوُو البصائر[6].

التشريعي:

قال ابن فارس: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨] . وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي شَرِيعَةِ الْمَاءِ:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا ... وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامِي[7].

وقال الراغب: الشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة[8].

الإعجاز التشريعي: على ضوء ما سبق نستنتج إن الإعجاز التشريعي هو: هو إثبات عجز الخلق عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أهمية الإعجاز التشريعي

امتاز الإعجاز التشريعي بميزات جعلته يرتقي

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥/ ١٦٢
(٢) الصحاح، الجوهري: ٣/ ٨٨٤
(٣) لسان العرب، ابن منظور: ٥/ ٣٦٩
(٤) التعريفات، للجرجاني: ١/ ٨٣
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: ١/ ٥٦
(٦) الاتقان في علوم القرآن، السيوطي،: ٤/ ٣
(٧) مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٢
(٨) المفردات الراغب: ١/ ٤٥٠

فوق كل التشريعات القانونية الدولية، فهو مواكب للأحداث ويراعي المصالح فهو ذو أهمية بالغة ومما يؤكد ذلك :

١- إقرار الجهات القانونية العلمية في العالم بجدارته أن يكون مصدراً قانونياً مهماً وأكد هذه الحقيقة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن عام ١٩٣٨م، وكذلك مؤتمر المحامين في لاهاي عام ١٩٤٨م [١].

٢- استمرار صلاحية القرآن قرونا طويلة دون الحاجة الى تعديل خلافاً لكل قوانين الدنيا.

٣- سموه فوق كل الانتقادات التي يوجهها إليه خصومه .

٤- تفوقه في حل المشكلات المستجدة والمستعصية مثل المخدرات[٢].

٥- وتعتبر تشريعات القرآن مظهر هداية للناس.

٦- هي شاملة لحياة الافراد والجماعات [٣].

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني: الإلحاد أسبابه وبيان مخاطره

المطلب الأول: معنى الإلحاد؛ الإلحاد لغة: ألْحَدَ في دين الله؛ أي حاد عنه وعَدَلَ[٤].

وتأتي: المَيْلُ عَن القَصْدِ. وَقَالَ الليثُ: أَلْحَدَ فِي الحَرَمِ إِذا تَرَكَ القَصْدَ فِيمَا أُمر بِهِ وَمَال إِلَى الظُّلْم. وأَنْشَد:

لما رَأَى المُلْحِدُ حينَ أَلْحَما

صَوَاعِقَ الحجَّاج يَمْطُرْنَ دَمَا[٥]

وجاء في كتاب الفروق اللغوية: الفرق بين الكفر و الإلحاد: أن الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب فمنها الشرك بالله ومنها الجحد للنبوة ومنها استحلال ما حرم الله وهو راجع إلى جحد النبوة وغير ذلك مما يطول الكلام فيه وأصله التغطية، و الإلحاد اسم خص به اعتقاد نفي التقديم مع إظهار الإسلام وليس ذلك كفر الإلحاد ألا ترى أن اليهودي لا يسمى ملحدا وإن كان كافرا وكذلك النصراني وأصل الإلحاد الميل ومنه سمي اللحد لحدا؛ لأنه يحفر في جانب القبر[٦].

وقال الراغب: ألحد، وأَلْحَدَ فلان: مال عن الحقّ، و الإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشّرك بالله، وإلحاد إلى الشّرك بالأسباب.

فالأوّل ينافي الإيمان ويبطله، والثاني: يوهن عراه ولا يبطله. ومن هذا النحو قوله:(وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ) [الحج/ ٢٥]، وقوله: (وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمائِهِ) [الأعراف/ ١٨٠]، و الإلحاد في أسمائه على وجهين:

أحدهما: أن يوصف بما لا يصحّ وصفه به.

والثاني: أن يتأوّل أوصافه على ما لا يليق به، والْتَحدَ إلى كذا: مال إليه. قال تعالى:(وَلَنْ تَجِدَ مِنْ

(١) ينظر: القرآن اعجاز تشريعي متجدد، محمود احمد الزين: ٢٠
(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢٠
(٣) ينظر: البيان في إعجاز القرآن، صلاح الخالدي: ٣٢٣
(٤) الصحاح للجوهري: ٢/ ٥٣٤
(٥) تهذيب اللغة، الازهري: ٤/ ٢٤٤
(٦) الفروق اللغوية: ابو هلال العسكري: ١/ ٤٥٤

دُونِهِ مُلْتَحَداً) [الكهف/ ٢٧]؛ أي: التجاء، أو موضع التجاء. وأَلْحَدَ السّهم الهدف:

مال في أحد جانبيه[١].

وقال ابن منظور: الإلحاد لغة يراد به كل من مال عن القصد والحقّ.

وأطلقت العرب صفة الإلحاد على؛ أي أحد أظهر بدعةً وإن كان مؤمناً بالله وبنبيه.

وإطلاقها على الكفار والزنادقة أشهر وإن كانوا على أديان أو مذاهب أخرى[٢].

فالإلحاد لغة يراد به كل من مال عن القصد والحقّ.

وأطلقت العرب صفة الإلحاد على؛ أي أحد أظهر بدعةً وإن كان مؤمناً بالله وبنبيه.

وإطلاقها على الكفار والزنادقة أشهر وإن كانوا على أديان أو مذاهب أخرى.

الإلحاد اصطلاحاً: مذهب فكري ينفي وجود خالق الكون، واشتقت التسمية من اللغة الإغريقية (أثيوس atheos) وتعني بدون إله.

قال ابن الجوزي: (الإلحاد العدول عن الاستقامة)[٣]. وقال شيخ الإسلام: (الإلحاد يقتضي ميلاً عن شيء إلى شيء باطل)[٤]. وقال الكفوي: (الإلحاد: الميل عن الحق)[٥].

ثانياً: تعريفه كمذهب:

جاء في المعجم الفلسفي: (الإلحاد مذهب من ينكرون الألوهية، والملحد غير مؤلِّه، وهذا معنى شائع في تاريخ الفكر الإنساني)[٦] . وهذا الوضع إنما جرى عليه الاصطلاح لدى الكتّاب المعاصرين؛ إذ قصروا الإلحاد على إنكار وجود الخالق.

خصّص ابن عابدين مبحثا لبيان الفرق بين الزّنديق والمنافق والدهريّ والملحد. قال فيه: «الْمُلْحِدُ: هُوَ مَنْ مَالَ عَنْ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ، مَنْ أَلْحَدَ فِي الدِّينِ: حَادَ وَعَدَلَ. لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الِاعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَا بِوُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى. وَبِهَذَا فَارَقَ الدَّهْرِيَّ؛ أيضًا، وَلَا إضْمَارَ الْكُفْرِ، وَبِهِ فَارَقَ الْمُنَافِقَ، وَلَا سَبَقَ الإسلام، وَبِهِ فَارَقَ الْمُرْتَدَّ، فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرَقِ الْكُفْرِ حَدًّا:؛ أي هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْكُلِّ. قُلْتُ: لَكِنَّ الزِّنْدِيقَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا مِنْ الأصل لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الِاعْتِرَافُ بِالنُّبُوَّةِ» [٧]

وجاء في الموسوعة العربيّة العالميّة، « الإلحاد: أقسام، فقد يكون ذلك عن طريق الشّرك وإعطاء خصائص الألوهيّة لغير الله عزّ وجلّ، أو بإشراك آلهة أخرى مزعومة معه سبحانه وتعالى. وقد يكون الإلحاد بإنكار وجود الله تعالى. وقد كان النّوع الأوّل شائعًا بين النّاس خلال التّاريخ البشري. أمّا النّوع الآخر من الإلحاد، والذي يعني إنكار وجود الله أصلاً، فقد انتشر خلال القرون الثلاثة الأخيرة الثّامن عشر والتّاسع عشر والعشرين، وجاء نتيجة للصّراع

(١) المفردات: ١/ ٧٣٧
(٢) لسان العرب: ٣/ ٣٨٩
(٣) تفسير زاد المسير: ٢/ ١٧٢
(٤) مجموع الفتاوى: ١٢/ ١٢٤
(٥) الكليات للكفوي:١/ ٤٩٠
(٦) المعجم الفلسفي، جميل صليبا :٢٠
(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٤١

بين العلم والكنيسة في أوروبّا، ذلك الصّراع الذي انتهى بانتصار العلم، وانهزام دعاة الكنيسة. وقد اتّخذ مفكّرو تلك الفترة هذا الموقف، ذريعة لرفض الدّين جملةً، وإنكار حقائقه، وعلى رأسها الإيمان بالله. ويمكن اعتبار ظاهرة العَلمانيّة جزءًا من التيّار الإلحادي بمفهومه العام»[1]

المطلب الثاني: أسباب الإلحاد

انتشر الإلحاد خلال القرون الثلاثة الأخيرة (الثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين)، وجاء نتيجة للصراع بين العلم والكنيسة في أوروبا، وانتهى ذلك الصراع بانتصار العلم وانهزام دعاة الكنيسة، وقد اتخذ مفكرو تلك الفترة هذا الموقف ذريعة لرفض الدين جملة وإنكار حقائقه، وعلى رأسها الإيمان بالله

ومن ثَمَّ سرى الإلحاد (بمعنى إنكار وجود الخالق) في المجتمعات الإسلامية نتيجة أسباب عدة، من أبرزها:

أولاً: الأخذ بالفلسفة، وتعظيم الفلاسفة:

من المعلوم أن طائفة الفلاسفة هم من الطوائف المنكرة لوجود الله؛ ولهذا كثر تحذير السلف من الأخذ بالفلسفة والتلقّي عن أهل الكلام، قال ابن الصلاح: « الفلسفة رَأس السَّفه والانحلال ومادة الْحيرَة والضلال ومثار الزيغ والزندقة وَمن تفلسف عميت بصيرته عَن محَاسِن الشَّرِيعَة المؤيدة بالحجج الظَّاهِرَة والبراهين الباهرة وَمن تلبس بهَا تَعْلِيما وتعلما قارنه الخذلان والحرمان واستحوذ عَلَيْهِ الشَّيْطَان « [2].

ثانياً: الإعراض عن الوحي:

أنزل الله – تعالى – الكتاب والوحي نوراً وهدى للناس، كما قال – سبحانه –: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال – سبحانه –: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].ولما أعرض فئام من الناس عن الوحي، وقعوا في الحيرة والاضطراب وأصابهم الشك والارتياب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جِمَاعُ «الْفُرْقَانِ» بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالرَّشَادِ وَالْغَيِّ وَطَرِيقِ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ وَطَرِيقِ الشَّقَاوَةِ وَالْهَلَاكِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ وَالْهُدَى وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ فَيُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ) [3]

ثالثاً: تقديم العقل على النقل:

قال ابن أبي العز: (وَسَبَبُ الْإِضْلَالِ الْإِعْرَاضُ عَنْ تَدَبُّرِ كَلَامِ اللهَّ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِكَلَامِ الْيُونَانِ وَالْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَؤُلَاءِ: أَهْلَ الْكَلَامِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفِيدُوا عِلْمًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، وَإِنَّمَا أَتَوْا بِزِيَادَةِ كَلَامٍ قَدْ لَا يُفِيدُ، وَهُوَ مَا يَضْرِبُونَهُ مِنَ الْقِيَاسِ لِإِيضَاحِ مَا عُلِمَ بِالْحِسِّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ وَأَمْثَالُهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَعَ مَنْ يُنْكِرُ الْحِسَّ. وَكُلُّ

(١) الموسوعة الميسرة: ٢/ ٥٢٨

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٢٠٩-٢١٠

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ١٣٦

مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَذَوْقِهِ وَسِيَاسَتِهِ - مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، أَوْ عَارَضَ النَّصَّ بِالْمَعْقُولِ - فَقَدْ ضَاهَى إِبْلِيسَ، حَيْثُ لَمْ يُسَلِّمْ لِأَمْرِ رَبِّهِ، بَلْ قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢])[١]

رابعاً: الجدال والخصومة في الدين:

الجدال: مصدر جادل، والجدل منازعة الخصم للتغلب عليه، وفي القاموس الجدل: اللدد في الخصومة، والخصام المجادلة فَهُمَا بمعنى واحد.

وينقسم الخصام والجدال في الدين إلى قسمين:

الأول: أن يكون الغرض من ذلك إثبات الحق وإبطال الباطل وهذا مأمور به إما وجوبًا أو استحبابًا بحسب الحال لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

الثاني: أن يكون الغرض منه التعنيت أو الانتصار للنفس أو للباطل فهذا قبيح منهي عنه لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي؛ آيَاتِ اللهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤][٢].

خامساً: وساوس الشيطان:

يسعى الشيطان إلى إضلال الإنسان وصدِّه عن سبيل الله، ومن ذلك ما يوسوس به في قلبه مما يؤدي إلى الكفر والضلال عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»[٣]

(فليستعذ بالله) بالإعراض عن الشبهات الواهية الشيطانية وليثبته بإثبات البراهين القاطعة الحقانية على أن لا خالق له بإبطال التسلسل ونحوه[٤].

سادسا: الجهل بعظمة الله، سبحانه:

يطرأ الإلحاد على القلوب التي جهلت عظمة الله وقَدْره، وما له من صفات الكمال ونعوت الجلال

سابعاً: سعي اليهود لنشر الإلحاد في العالم:

نجد العمل الإلحاد ي اليوم ليس عملا عشوائيا يعتمد على الجهود الذاتية الفردية فقط بل ثمة مؤسسات إلحادية معنية بالدعوة الى الإلحاد ورعاية الملحدين، فسخروا الاذاعة والتلفزيون والاعلام وافلام الكرتون لنشر الإلحاد .

المطلب الثالث: آثار الإلحاد :

يمكن تقسيم آثار الإلحاد إلى قسمين:

الأول: آثاره على الفرد:

١- إن إنكار الخالق - سبحانه - يُلحِق بالملحد عذاباً نفسياً وقلقاً روحياً؛ كما قال - تعالى -: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال - سبحانه -: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ

(١) شرح الطحاوية: ١/ ٢٤٢
(٢) ينظر: تعليق على لمعة الاعتقاد، ابن عثيمين: ١/ ١٦٠
(٣) صحيح البخاري، باب صفة ابليس وجنوده: ٤/ ١٢٣
(٤) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني: ١٣/ ٢٠٠

الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

٢- العذاب المادي: يواجه المنحرفون عن سبيل الله - ومنهم الملاحدة - العذابَ في الدنيا قبل الآخرة، كما قال - تعالى - عن طائفة منهم: ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]، وقال - سبحانه -: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ١٢].

الثاني: آثاره على المجتمعات:

١- حرمان المجتمعات من هداية الإسلام: إن الأنظمة الملحدة عندما تنكر وجود الله - تعالى - فإنها ترفض هدايته تبعاً لذلك؛ ولذلك فالمجتمعات الملحدة محرومة من هداية الله - تعالى - التي أنزل بها كتبه وأرسل رسله المتضمنة للرحمة والعدل والحكمة؛ وذلك لتكذيبهم بالله ورسوله.

٢- نزول العذاب بالمجتمعات الملحدة: إن المجتمعات الملحدة تعاني نتيجة إلحادها وبُعدِها عن الله - تعالى- من البلاء الذي سحقها وأتى عليها، ومن اطلع على أحوال المجتمعات الشيوعية الملحدة لم يرَ إلا الجوع والخوف، والقهر والتسلط[1]

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث: نماذج من الإعجاز التشريعي

المطلب الاول: تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

حرم الله تعالى على المسلمين الميتة والد ولحم الخنزير قال الله تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة:١٧٣] هناك حكم كثيرة ولعل من أهمها ما أثبته الطب الحديث من تجمع لميكروبات والمواد الضارة فيهما ولعل هناك آفات أخرى لم يكتشفها العلم الحديث بعد.

أما الخنزير فقد كشف الطب الحديث أن في لحم الخنزير ودمه وأمعائه دودة شريطية شديدة الخطورة وهذه الأضرار وغيرها دليل على أن الشارع الحكيم ما حرَّم تناول لحم الخنزير إلا لحكمة جليلة، هي الحفاظ على النفس، التي يُعَدُّ الحفاظ عليها أحَدَ الضروريات الخمس في الشريعة الغراء، فإذا كان علم الناس قد احتاج الى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة في لحم الخنزير فمن ذا الذي يجزم بأنه ليست هناك آفات أخرى في الخنزير لم يُكشف بعد عنها؟[2].

المطلب الثاني: تحريم الربا

حرم الله الربا في آيات عديدة وأعلن الحرب على المرابين، وأخبر أنه يمحق الربا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا

(١) مقال في مجلة البيان، لعبد العزيز البداح.

(٢) ينظر: البيان في اعجاز القرآن، صلاح الخالدي: ٣٢٩

وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] والربا هو السمة البارزة للاقتصاد العالمي؛ ولكن التشريع الإسلامي حرم الربا وحاربه والله تعالى هو أعلم بما ينفع العباد ومصالحهم.

والربا يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، والربا يتحصل بدون مشقة، مما يدفع أصحاب الأموال إلى اتخاذه وسيلة للكسب وعدم التوجه إلى المكاسب الأخرى المفيدة للمجتمع والأمة من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها، وذلك يؤدي إلى انقطاع المنافع للفرد والمجتمع، ويقلل فرص العمل لبعض فئات المجتمع، ويزيد الفقراء فقرًا والأغنياء غنى

فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة. فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة . ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة؛ ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال؛ لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء، عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين؛ وتضيق المصانع دائرة إنتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء . وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد، ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراراً. فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء . . وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية.

ثم أن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على الناس لتدخل في حسابات المرابين في النهاية.

أما الديون التي تقترضها الحكومات من البنوك لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبنوك الربوية كذلك؛ إذ إن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها. وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف.

واليوم... والعالم يتداعى ويئن... فإن من المتعين على البنوك المركزية وعموم البنوك التجارية في العالم الإسلامي أن تبادر بإصلاح أنظمتها المالية، وأن تكف عن الربا وتزيينه، فالسعيد من وعظ بغيره[1].

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في المواريث

نظام المواريث عند الأمم السابقة :

١ - الإرث عند قدماء المصريين: كانت الأرض

(١) هل لا زال الربا مقبولًا في النظام الرأسمالي؟ وموقف بنوك العالم الإسلامي من الأزمة المالية العالمية. مقال على الشبكة العنكبوتية للدكتور خالد الشايع.

ملكا للفراعنة، وكان أرشد أولاد الهالك يحل محله في زراعة الأرض والانتفاع بها، ومن ثم فإن نظام المواريث عندهم قائم على توريث أرشد أولاد المورث، فإن لم يوجد فإن التركة تنتقل إلى الأعمام، فالأصهار، فسائر العشيرة .

٢- الإرث عند اليونان والرومان: التركة عند اليونانيين من نصيب أكبر أبناء الأسرة، وتكون رئاسة الأسرة له، وقد تطور عندهم نظام الميراث في القرن السادس قبل الميلاد، لتقسم التركة بين أبناء الهالك الذكور، فإن فقدوا، انتقلت التركة لأقرب عصباته .

أما الرومانيون فمن أجل المحافظة على الثروة، وتركيزها في؛ أيدي الأسر النبيلة، وصيانته من التفتت، فإنهم ابتكروا نظاما خاصا بهم في الميراث؛ حيث يحرم من الميراث أولاد الصلب الذين زالت عنهم سلطة آبائهم بسبب التبني أو التحرير، ومن ثم حرموا التوارث بين الأم وأولادها، وذلك حتى لا تنتقل الثروة إلى أسر أخرى .

٣- الإرث عند أهل الكتاب: لا يجعل اليهود للبنت حظا من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، فالرجل هو عماد الأسرة عندهم، ومن ثم فإنهم لا يورثون المرأة سواء كانت أما، أم زوجة، أم بنتا، أم أختا للهالك، وتنتقل التركة إلى الابن فإن لم يوجد فإلى الأخ أو العم .

وأسباب الميراث عند اليهود تتمثل في: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة؛ ولذلك فإن الزوجة لا ترث من تركة زوجها إذا توفي قبلها، وهو يرثها إذا توفيت قبله.

أما النصارى فليس لهم نظام خاص بالإرث؛ لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرت المسيحية على معالجة النواحي الخلقية والروحية، ومن ثم استنبطوا أحكام الميراث من التوراة والنظام الروماني، وفي الأردن أخذ المسيحيون بنظام الإرث الإسلامي.

٤- الإرث عند العرب: كان نظام الميراث عند العرب يقوم على الأسباب الآتية:

أ - القرابة: وقد كان الإرث بالنسب عندهم مقصورا على الرجال الأشداء الأقوياء، الذين يجيدون ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن ثم فإنهم لا يورثون الطفل الصغير ولو كان ذكرا، ولا المرأة مهما كانت درجة قرابتها، وكانوا يقولون: « لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة »[1].

ب - الحِلف: وقد كان يقوم على تعاقد بين رجلين على النصرة . فإذا قال رجل لآخر: « دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك »، وقال الآخر ذلك تم التحالف والتعاقد، فإذا مات أحدهما أخذ صاحبه من ماله ما شرطه له، أو سدس ماله إن لم يكن بينهما شرط، وكان يسمى ميراث الحلف أو ميراث المعاقدة .

ج - التبني: إذا نسب الرجل إليه ولدا، وإن كان أبوه معروفا، فقال له: أنت إبني، أرثك وترثني،

(١) الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم: المواريث وصلتها بالاقتصاد، احمد الضاوي ص١٢٢

يصبح ولده تجري عليه أحكام البنوة كلها من الإرث، والنكاح، والطلاق، ومحرمات المصاهرة، وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الابن الصلبي على الوجه الشرعي المعروف . و من ثم فإنه يرثه مع أبنائه الذين من صلبه، فإذا لم يوجد من يستحق منهم الميراث انفرد به[1] .

ولا بد أن نعرف تاريخ المرأة مع الإرث في المجتمعات والأديان الأخرى، فقد كانت حالتها حالة مؤلمة، كانت المرأة لا ترث في اليهودية عند وجود إخوة لها من الذكور، وعند الصينيين واليابانيين لا ترث شيئًا فيما مضى، وعند النصارى لا يحق لها أن تملك المال بصفة مستقلة، وكانت بعض القوانين الأوروبية إلى وقت قريب لا تورث المرأة.

بل إن المرأة الفرنسية كانت إلى سنة ١٩٤٢م محرومة من حق التقاضي عن مالها، وكما كانت محرومة من عقد التصرفات والعقود ما لم تحصل على إذن خطي من زوجها؛ (المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي قبل تعديله سنة ١٩٤٢).

ولا تزال القوانين الحديثة إلى الآن في الدول العظمى قاصرة كل القصور عن تنظيم أحوال الميراث، وكانت المرأة عند العرب محرومة من الإرث في زمن الجاهلية، وكان الإرث للولد الأكبر.

الإعجاز التشريعي في الإسلام

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ... عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

- اشتملَت هذه الآياتُ على ميراثِ الأولادِ والوالدَين والأزواجِ والزوجاتِ والإخوةِ الأخواتِ:

١ - فميراثُ الأولادِ في قولِه تعالَى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وفيه ثلاثُ مسائلَ.

٢ - وميراثُ الوالدَين - في قولِه تعالَى -: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وفِيهِ ثلاثُ مسائلَ.

٣ - وميراثُ الأزواجِ - في قولِه تعالَى -: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وفيه مسألتانِ.

٤ - وميراثُ الزوجةِ والزوجاتِ - في قولِه تعالَى -: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ وفيه مسألتان.

٥ - وميراثُ الإخوةِ من الأمِّ - في قولِه تعالَى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ وفيه مسألتان.

٦ - وميراثُ الإخوةِ من الأبِ - في قولِه تعالَى -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ

(١) المصدر نفسه ص ١٢٣

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

وفِيه أربعُ مسائل[1].

وأثبت حق البنت، فقال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

وأثبت حق الأخت، فقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

فجاءت أحكام الميراث مفصلة في بيان بليغ، وتفصيل دقيق، وحكم عظيمة، في اختيار للورثة عجيب، من أبناء وبنات، وأب وأم، وجد وجدة، وإخوة وأخوات، ولاحَظ بعض الباحثين في الإرث أن الأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمُّل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، فبنت المتوفَّى مثلًا ترث أكثر من أمِّه – وكلتاهما أنثى – وترث البنت أكثر من الأب، وابن المتوفى يرث أكثر من أبيه، وأحكام وحِكَم الإرث كثيرة، يعجِز المقام عن ذكرها.

بعد مرور ألف وأربعمائة سنة، أو ألف وثلاثمائة سنة، استيقظت بعض المجتمعات الكافرة من نومهم، وأصبحوا يورثون المرأة، وبالَغوا في ذلك، فأصبح بعضهم يجعل المرأة كالرجل في الإرث، والتفت الغرب إلى المسلمين قائلين: لماذا للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الحمد لله الذي أحياكم بعد هذا الموت الطويل والظلم العظيم للمرأة، فنحن المسلمين نورث المرأة منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

ثانيًا: من الخلل النظر إلى مساواة الرجل بالمرأة دون النظر إلى الحقوق والواجبات التي على الرجل، فالمساواة في العطاء لا بد أن يكون معها مساواة في التكليف.

فلا بد من النظر إلى الالتزامات التي على الرجل، أما أن يساوَى بالمرأة بدون النظر إلى الالتزامات التي يقوم بها، فهذا من الخلل.

الابن عليه مشاق وتكاليف ومسؤوليات مالية أكثر من البنت، بل لا تقارن بمسؤوليات البنت المالية؛ يدفع مهر الزَّوجة، ويلزم بالنفقة عليها وعلى الأولاد من طعام وملبسٍ ومسكن، ونحو ذلك.

الابن يدفع المهر، والبنت تأخذ من زوجها المهر، الابن ينفق على بيته، والبنت ينفق عليها، فلا يلزمها إنفاق أبدًا.

كل هذا يلزم الرجل دفْعُه دون المرأة شرعًا وقضاءً، تأخذ ولا تُعطي، وتدَّخر من دون أن تدفع شيئًا من النَّفقات، أو تشارك الرَّجل في تكاليف

(١) ينظر: الحجج القاطعة في المواريث الواقعة، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك: ١/ ٦٠-٦١

ومُتطلَّبات الحياة، حتى ولو كانت المرأة غنيَّة، فيلزَم الزوج الإنفاق عليها؛ لأنَّه هو المكلَّف بالنَّفقة

فإن دفعت المرأة فهذا إحسان منها، أما شرعًا وقضاءً، فالذي ينفق على الزوجة والأولاد، هو الرجل؛ قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والله جل وعلا يقول: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: ٧]، حتى جاز للزوجة أن تأخذ من زوجها بدون علمه إذا بخِل عليها بالنفقة، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، قال: ((خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف))[1]

فإذا ساوت المرأة أخاها في الميراث مع إلزام هذا الأخ بالنفقة، انعدم العدل، وانعدمت المساواة الصحيحة.

ومسألة الإرث لا ينظر فيها من جانب، فجوانبها متعددة، لا بد أن ينظر إلى الرجل بأنه يبني أسرة، فأما إذا أريد بالرجل أن يعيش لنفسه، وصار الاجتماع بينه وبين المرأة في الزواج من الخطأ، فحينئذ لا تنقلب؛ أية الميراث وحدَها، بل تنقلب الفطرة على عقبها.

كثير من الناس ينظر إلى تقسيم الإرث دون النظر إلى النتيجة الاجتماعية، فبعضهم قد يصل به التفكير في مساواة الرجل بالمرأة أن يجعل المرأة تدفع المهر، ويكون عليها نصف النفقة، حتى تساويه بالميراث.... وهذا انتكاسة في الفطرة، وظلم للمرأة، ونقل لمسؤولية اجتماعية من كاهل الرجل إلى كاهل المرأة، علاوة على إنجابها للأطفال، ورضاعتها لهم، والقيام بهم.

والمساواة بين الرجل والمرأة بإطلاق قد تعطِّل الرجل عن خصائصه، والمرأة عن خصائصها، وإذا كانت مراعاة الفروق الفردية بين الرجال مطلوبة، فكيف بالفروق بين الرجل والمرأة[2] ؟

قال الشنقيطي رحمه الله في الحكمة في تفضيل الذكر عن الأنثى في الميراث، مع أنهما سواء في القرابة، قال: وهو ما أشار إليه في؛ أية أخرى، بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]

وَهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا جُعِلَ مِيرَاثُهُ مُضَاعَفًا عَلَى مِيرَاثِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُومُ عَلَى غَيْرِهِ مُتَرَقِّبٌ لِلنَّقْصِ، وَمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مُتَرَقِّبٌ لِلزِّيَادَةِ، وَإِيثَارُ مُتَرَقِّبِ النَّقْصِ عَلَى مُتَرَقِّبِ الزِّيَادَةِ ظَاهِرُ الْحِكْمَةِ[3].

يتبين مما سبق عظمة الإعجاز التشريعي ورده على المشككين والملحدين.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح البخاري، باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ: ٧/ ٦٥

(٢) عظمة الإرث في الإسلام والرد على المشككين، فهد بن سعد: مقال على الشبكة العنكبوتية.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي: ١/ ١٠٤

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، نحمده على توفيقه و إحسانه و نصلي و نسلم على من فاق البشر في أقواله و أفعاله وجميع أحواله .وبعد .. فهذا ما فتح الله به ويسره، وهو جهد بشري معرض للخطأ والزلل والنقصان، فأن أصبنا فيه فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن كان الاخرى فهي مردودة للنقص البشري، ونسأل الله العفو والمغفرة .

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى نتائج عده كان أبرزها الآتي :

• تميز الإعجاز التشريعي بميزات جعلته يرتقي فوق كل التشريعات القانونية الدولية، فهو مواكب للأحداث ويراعي المصالح فهو ذو أهمية بالغة ومما يؤكد ذلك :

إقرار الجهات القانونية العلمية في العالم بجدارته أن يكون مصدراً قانونياً مهماً وأكد هذه الحقيقة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن عام ١٩٣٨م، وكذلك مؤتمر المحامين في لاهاي عام ١٩٤٨م.

• الإلحاد: هو مذهب فكري ينفي وجود خالق الكون، واشتقت التسمية من اللغة الإغريقية (أثيوس atheos) وتعني بدون إله.

• انتشر الإلحاد خلال القرون الثلاثة الأخيرة (الثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين)، وجاء نتيجة للصراع بين العلم والكنيسة في أوروبا، وانتهى ذلك الصراع بانتصار العلم وانهزام دعاة الكنيسة، وقد اتخذ مفكرو تلك الفترة هذا الموقف ذريعة لرفض الدين جملة وإنكار حقائقه، وعلى رأسها الإيمان بالله.

• للإلحاد آثار سلبية على الفرد والمجتمع منها حرمان المجتمعات من هداية الإسلام إن الأنظمة الملحدة عندما تنكر وجود الله فإنها ترفض هدايته تبعاً لذلك؛ ولذلك فالمجتمعات الملحدة محرومة من هداية الله التي أنزل بها كتبه وأرسل رسله المتضمنة للرحمة والعدل.

• الإعجاز التشريعي يرد على الملحدين فالتشريعات التي جاء بها القرآن منذ أكثر من الف واربعمائة سنة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان وعالجت القضايا المستعصية في العبادات والمعاملات والبيوع وغيرها الكثير تدل على أن الذي وضع هذه القوانين هو رب العالمين العارف بمصالحهم

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢. أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٩٩٥

٣. الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم: المواريث

وصلتها بالاقتصاد، احمد الضاوي

٤. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٩٨٣م

٥. تعليق على لمعة الاعتقا، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٧. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب -القاهرة ١٩٩٠م.

٨. الحجج القاطعة في المواريث الواقعة، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، اعتنى بها محمد بن حسن المبارك، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦

٩. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١١. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت

١٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٧م

١٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ

١٤. فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧

١٥. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

١٦. القرآن اعجاز تشريعي متجدد، محمود احمد الزين، دار البحوث والدراسات الإسلامية واحياء

التراث، الامارات ٢٠٠٤

١٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت د.ت.

١٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٨١م.

١٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢٠. مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

٢١. مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه

٢٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢ه

٢٤. الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ